الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمد لله وحده**

القرار التعقيبي عـ93388ـدد

تاريخ القرار :2020/02/05

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم مع ما يفيد خلاص المعاليم القانونية ،من طرف الاستاذ م. ف. في حق س. ه. بتاريخ 2019/05/23 ضد الحق العام طعنا في الحكم الجنائي عـ17257ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة بـ بتاريخ 2019/01/30 المتضمن ما يلي : " قضت المحكمة نهائيا معتبراحضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتعديل نصه وذلك باعتبار جريمتي مسك وحمل سلاح ابيض بدون رخصة متواردتين وجريمة محاولة القتل العمد على معنى أحكام الفصل 55 من المجلة الجزائية وسجنه من أجل الاخيرة مدة عشرة أعوام باعتبارها الجريمة المستوجبة للعقاب الاشد ونقضه بخصوص الاعتداء على الاخلاق الحميدة والقضاء في شأنها بعدم سماع الدعوى واقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه مع الاذن بالنفاذ العاجل ".

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شكلياته القانونية فكان حريا بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث انتجت الابحاث المجراة في القضية بواسطة اعوان فرقة الشرطة العدلية بـ حسب محضر البحث عدد 735 بتاريخ 2016/11/03 انه بتاريخ يوم 02 نوفمبر 2016 وبالقرب من

مقهى "شوال" الكائنة بـ من مدينة إلتقى المتضرر ح. ه. بالجندي مدعو س. ه. ونشب بينهما خلاف سرعان ما احتد ليتطور الى تشابك بالإيدي قام على إثره الجندي مدعو س. المذكور بطعن المتضرر ح. ه. على مستوى جنبه الأيسر بواسطة سكين كان متحوزا بها فتدخل الفضوليين وفصلوهما عن بعضهما البعض فعاد المتضرر إلى مقر سكناه أين تم نقله لاحقا إلى المستشفى لتلقي الإسعافات اللازمة ، وبورود محضر البحث النيابة العسكرية ، اذنت بفتح بحث تحقيقي وكانت قضية الحال .

و حيث بعد استيفاء الابحاث في القضية احالت دائرة الاتهام العسكرية بمحكمة الاستئناف بـ بمقتضى قرارها عدد 9/1192 المؤرخ في 21 جوان 2017 المتهم على انظارالدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بـ لمقاضاته من اجل محاولة القتل العمد والإعتداء على الأخلاق الحميدة واحداث الهرج والتشويش و حمل ومسك سلاح ابيض بدون رخصة طبق الفصلين 59و 205 و226 مكرر و245 و247 و316 سادسا من المجلة الجزائية والفصول1و 8و15و20و21 من قانون الاسلحة عدد33 لسنة 1969 المؤرخ في 12 جوان 1969.

فصدربتاريخ 2017/10/24 الحكم الابتدائي عـ20979ـدد عن المحكمة المذكورة القاضي :"ابتدائيا غيابيا بثبوت ادانة المتهم س. ه. فيما نسب اليه وسجنه مدة عشرة أعوام من اجل محاولة القتل العمد كسجنه مدة ستة أشهر من أجل الإعتداء على الأخلاق الحميدة كسجنه كذلك مدة خمسة عشر يوما من أجل احداث الهرج والتشويش كسجنه زيادة على ذلك مدة شهرين إثنين من أجل حمل سلاح ابيض بدون رخصة وبمثلها من أجل مسكه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه والاذن بالنفاذ العاجل .

فاعترض عليه المتهم، فصدر الحكم الابتدائي الاعتراضي عدد 20991 بتاريخ 2017/12/05 القاضي ابتدائيا معتبرا حضوريا برفض الاعتراض شكلا.

وحيث استأنفه المتهم فأصدرت محكمة الاستئناف حكمها المشار إليه أعلاه.

وحيث تعقبه الاستاذ م. ف. في حق س. ه. ناسبا له :

-ضعف التعليل لما اعتبر وان اركان جريمة محاولة القتل العمد متوفرة رغم ان الوقائع الثابتة تفيد بتبادل الاعتداء بالعنف بين المتضرر ومنوبه وهو ما أكده الشاهد الوحيد م. ش. واقر به المتضرر لدى قلم التحقيق كما ان تقرير الاختبار بين ان المتضرر تعرض الى جرحين ونسبة سقوط بسيطة

ولم يشر الى وجود طعنات بجسم المتضرر وتكشف العناصر السابقة ان نية منوبه لم تتجه مطلقا الى ازهاق روح المتضرر وفضلا عما ذكر أدلى منوبه بكتب اسقاط من المتضرر لكن محكمة القرار المنتقد لم تشر اليه ولم تاخذه بعين الاعتبار.

- تحريف الوقائع قولا ان الحكم المنتقد لم يشر الى كتب الاسقاط كما اكد ان منوبه تعمد الاعتداء المتضرر بواسطة الة حادة وقاتلة ليصيبه في اماكن متعددة وحساسة وحيوية من الجسم والحق به اضرارا جسيمة في حين انه بالرجوع الى الاختبار لا صحة لتلك المعطيات وان اصابات المتضرر بسيطة لا تتجاوز 2 في المائة كما ان القرار وصف الة حادة وصنفها بالقاتلة بطبيعتها حينا وبالصغير حينا آخر رغم ان الالة المذكورة لم تحجز .

-في هضم حقوق الدفاع بمقولة وان المحكمة أذنت باستدعاء المتضرر رغم تقديم كتب اسقاط صادر عنه وتتالى تاخير القضية لكنه لم يحضر وطلب لسان الدفاع التأخير للترافع بعد تعذر تنفيذ الحكم التحضيري لكن المحكمة حجزت القضية للمفاوضة وفي ذلك هضم لحق الدفاع .

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

المحكمة

عن جملة المطاعن لارتباطها واتحاد القول فيها :

حيث ان الحكم المنتقد ومن قبله حكم البداية اعتبرا وان جريمة محاولة القتل العمد قائمة في جانب المتهم وان اركانها متوفرة باقدام المتهم على طعن المتضرر على مستوى جنبه الايسر بواسطة الة حادة قاتلة بطبيعتها وان ذلك الاعتداء خلف للمتضرر أضرارا جسيمة مستخلصا منه وان نية الجاني انصرفت الى ازهاق روح المعتدى عليه .

وحيث خلافا لما تضمنه القرار المنتقد فان تقرير الاختبار الطبي على حالته تضمن وصف الاضرار اللاحقة بالمتضرر وبين وجود جرحين على مستوى جنبه الايسر وان ذلك خلف لديه سقوط بدني مستمر نسبته 2 بالمائة ولم يبين ما اذا كانت الاصابات المذكورة من شأنها ان تهدد حياة المتضرر من عدمه لعدم تضمن المأمورية الطبية المسندة الى الحكيم المنتدب تلك المهمة ومن جهة أخرى لم يرد بالاختبار وان الاصابات كانت بمكان حيوي من البدن هذا فضلا عما بينه القرار المنتقد من كون المتهم تولى طعن المتضرر بالة حادة والحال وان الاختبار الطبي لم يذكر البتة وجود طعنات وانما ذكر جرحين لاغير ببدن المتضرر وهو ما يبين وقوع القرار

المذكور في تحريف للوقائع وكان بامكان محكمة الحكم المشار اليه الاذن باتمام الاعمال الاستقرائية الناقصة من تحرير على الخبير المنتدب بخصوص نقائص النتيجة الواردة بتقريره لاستيضاح الحقيقة حول طبيعة الاعتداء الذي سلط على المتضرر.

وحيث انه في سياق اخر ، فان الملف تضمن كتب اسقاط دعوى من المتضرر ، تغاضت عنها محكمة الحكم المنتقد عند تقديرها للعقاب بعدم بيان ان كانت اخذتها بعين الاعتبار من عدم ذلك فكان الحكم غير معلل في هذا الجانب ، وهو الامر الذي يتوجب معه نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة لاعادة النظر فيه ىرخأ ةئيهب.

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف العسكرية بـ لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى مع الاعفاء .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم2020/02/05عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين العقيد قاضي

و وبمحضرالمدعي العمومي السيد ومساعدة كاتبة المحكمة السيدة

.

وحرر في تاريخه